

## صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة (دراسة حالة الجزائر)

### Formulas and controls for investing modern endowment funds (Algeria case study)

أحمد ميلي سمية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر)، [soumia.mili@yahoo.fr](mailto:soumia.mili@yahoo.fr)

تاريخ الاستلام: 2020/11/09 تاريخ القبول: 2020/11 /16 تاريخ النشر: 2020/12/19

**ملخص:** إن العمل الخيري في الإسلام هو تعبير عن مقاصد الإسلام السامية التي تهدف إلى الإعمار في الأرض بأساليب متنوعة، وقد جسد الوقف الإسلامي هذا البعد الإنساني في أجلي صورته، بحيث ساهم في تحقيق التنمية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها وتسييرها، وكذلك ساهم في الحد من المشاكل الاجتماعية.

من هذا المنطلق اهتم علماء الإسلام به وبطرق تنميته بالبحث عن دليل مشروعته من عموم نصوص الشريعة، كما قدم أيضا علماء الإسلام في ظل التطورات الإسلامية والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية للبلاد صيغ حديثة لاستثمار أموال الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وذلك ليحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين. كما وضعوا أيضا ضوابط شرعية التي تحكم التعامل معها.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف، الاستثمار، الاستثمار الوقفي، الصيغ الاستثمارية، الضوابط الشرعية.

**تصنيفات JEL:** F69، E22، Z13.

**Abstract:** The philanthropic work in Islam is an expression of the supreme intentions of Islam that aim at reconstruction in the land in a variety of ways. The Islamic Endowment embodied this human dimension in its most visible form, so that it contributed to achieving development and achieving the highest economic return to society if it was well organized and managed, and also contributed In reducing social problems.

From this standpoint, the scholars of Islam took an interest in it and the ways of its development by searching for evidence of its legitimacy from all the texts of Sharia. Islamic scholars also presented in the light of Islamic developments and the religious, cultural and economic revival of the country modern forms of investing endowment funds at the local, regional and international levels so that the endowment maintains its existence and its continuity throughout history And the years passed. They also established legal controls governing dealing with them.

**Key words:** endowment, investment, endowment investment, investment formulas, Sharia regulations.

**JEL Classification Codes:** F69, E22, Z13.

المؤلف المرسل : أحمد ميلي سمية، الإيميل [soumia.mili@yahoo.fr](mailto:soumia.mili@yahoo.fr)

**1- مقدمة:** يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمته في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعتها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف. وفي ظل التطورات الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم صيغاً مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف على المستوى المحلي والاقليمي والدولي، ولا يزال العمل في أوله، ويحتاج للدعم الحكومي، والاجتهاد الفقهي، والفكر الاقتصادي، ليقف على سوقه، ويخط طريقه، ويجني ثماره.

فلقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي.

**1-1 الإشكالية الرئيسية:** من خلال ما تقدم تأتي هذه الدراسة لتصب في الإجابة على الإشكالية: ما

**هي صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة؟**

تتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي ضوابط استثمار أموال الوقف؟

- ما هي الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف؟

**2-1 فرضيات الدراسة:** للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- لاستثمار أموال الوقف يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها: المطابقة في أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً تحقيق العائد الاقتصادي.

- من أهم الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف: سندات المقارضة، الاستصناع، الاستصناع الموازي، التمويل بالمراجحة.

**3-1 أهمية الدراسة:** تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على ضوابط والصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف التي نص عليها المشرع، ويبين تنوع هذه الصيغ.

**4-1 أهداف الدراسة:** تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على العلاقة بين الاستثمار والوقف؛

- التعرف على ضوابط استثمار أموال الوقف؛

- التعرف على أهم الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية؛
- 5-1 منهجية الدراسة: لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة ما.
- 6-1 الدراسات السابقة: توجد العديد من الدراسات التي اهتمت بالأوقاف أهمها:
- دراسة عبد القادر بن عزوز: "فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004: هدفت هذه الدراسة إلى تبيان مختلف النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسلامي، وطرق تنميته ومحاولة تكييف ما توصلوا إليه من خلال الاجتهادات الاقتصادية المعاصرة ومع الواقع الاقتصادي، وفي الأخير توصلت الدراسة أن الوقف في الجزائر مر بالعديد من المراحل منها مرحلة الازدهار والنماء، ومن ثم مرحلة الاستعمار الفرنسي، وشهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به الأوقاف بعد الاستقلال.
- دراسة كمال منصوري: "الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، 2008: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية إحياء وإعادة بعث قطاع الأوقاف ليتمكن من أن يؤدي دوره كأحد ركائز التنمية الشاملة والمستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، كل هذا من خلال إصلاح الإطار المؤسسي المنظم لنشاط الوقف عبر إيجاد هيكل إداري يستطيع إدارة الأوقاف بكفاءة أكبر، حيث من بين الأهداف التي توصلت إليها الدراسة محاولة تقديم نموذج مقترح للإدارة الوقفية المجتمعية وحل المشاكل المختلفة التي يتخبط فيها الوقف.
- دراسة معتز محمد مصبح: "دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة"، 2013: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على دور الوقف الخيري بشقيه النقدي والعيني في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، المتمثلة بكل من المجال الاجتماعي والتعليمي والصحي، ومجال البنية التحتية والإنشاءات، كما تم التعرف على مختلف الطرق والسبل التي تؤدي إلى تنمية الوقف واستثماره وتطويره في قطاع غزة.
- دراسة بلغيث عبد المجيد: "المجتمع المدني ودوره في التنمية الاقتصادية، دراسة دور نظام الوقف في تنمية المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، 2014: هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على أدواره الاقتصادية من خلال

برامجه الاستثمارية وصيغته التمويلية التي بالإمكان مساهمتها في تنمية المشروعات الاقتصادية المصغرة، حيث توصلت الدراسة في الأخير إلى غياب ثقافة الوقف في المجتمع المدني.

**7-1 هيكل الدراسة:** لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى العناصر التالية: مدخل عام حول العلاقة بين الوقف والاستثمار، ماهية استثمار أموال الوقف، الصيغ الحديثة وضوابط استثمار أموال الوقف، وفي الأخير تطرقنا إلى استثمار أموال الوقف في الجزائر.

**2- مدخل عام حول العلاقة بين الوقف والاستثمار:** يعد الوقف من أعمال البر والخير التي لعبت على مر الزمن دورا محوريا في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين المسلمين.

**1-2 ماهية الوقف:** يعتبر الوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب المعاملات التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، والتي اعتمده كنظام اقتصادي واجتماعي للمحافظة على تماسك المجتمع المسلم.

**أ- تعريف الوقف:** يمكن تعريف الوقف من ثلاثة جوانب هي:

- **تعريف الوقف لغة:** هو الحبس وهو مصدر وقف: "وقف الأرض على المساكين وقفا حبسها". والحبس هو المنع. وفعل الوقف يدل على التأيد بحيث أنه إذا قيل: وقف فلان أرضه وقفا يفهم منه أنه جعلها حبسا لا تباع ولا تورث. (مهدي أمnoch، بدون سنة، ص4).

- **تعريف الوقف اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف الوقف أو الحبس اصطلاحا تبعا لاختلافهم حول طبيعة عقده من حيث لزومه وحقيقة الملك فيه، وقد أورد الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعريفا جامعاً يستخلص منه أن الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف. (محمود أحمد مهدي، 2003، ص9)

- **دليل مشروعية الوقف:** الوقف هو إحدى المؤسسات الخيرية الإسلامية، ويستدل على مشروعيته بنصوص كثيرة من القرآن والسنة، منها آيات القرآن الكريم التي تحث على أعمال البر والإحسان تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد الأمة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: (محمد عيسى، 2003، ص24)

قوله تعالى: "فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ". (سورة البقرة، الآية 147) وقوله تعالى: "سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ". (سورة آل عمران، الآية 133) وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ".

(سورة البقرة، الآية 266)

وكذلك هناك نصوص وردت في السنة المطهرة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر حديث أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ." (صحيح مسلم) ولقد فسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس وثوابها.

**2-2 أركان الوقف وشروطه:** يتكون الوقف الإسلامي من أربعة أركان هي: (عجيلة محمد، وآخرون، بدون سنة، ص 2)

- أ- **الواقف:** يشترط فيه: الأهلية الكاملة، وملكية العين المراد وقفها وكذلك الإسلام.
- ب- **الموقوف عليه:** هي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيه: أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة نحو الإنسان أو حكما، نحو المدرسة، وأن يكون جهة بر وإحسان.
- ج- **الوقف:** يكون مالا معلوما ملكا للواقف ويشترط دوام الانتفاع فيه.
- د- **الصيغة:** هي اللفظ الدال على الوقف ويشترط فيها أن:
  - يكون اللفظ صريحا مثلا بلفظ وقفت أو حبست، أو تصدقت، بما يدل على التأييد؛
  - يقوم مكان اللفظ مما يدل على الوقف نحو التخلية، كمن أسس مسجدا وأذن للصلاة فيه، فإنه وقف.

**3-2 الحكمة من تشريع الوقف:** شرع الوقف في الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد دينية و دنيوية، فالوقف الشرعي يحقق هذه المصالح حيث أن الواقف بتوقيفه لملك ما، مهما كان قدره وقيمه، فهو يحقق أمرا تعبديا، مرضاة الله سبحانه، ونيل ثوابه، والذكر الطيب في الدنيا والآخرة، كما أن الوقف يحقق للواقف استمرارا معنويا حتى وإن مات باستمرار الثواب والذكر الطيب من الناس. فمن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحكم، شرع الوقف في الإسلام. (محمد عيسى، 2003، ص 29)

**4-2 خصائص الوقف:** لقد امتاز الوقف في النظام الإسلامي بخصائص نالها بانتمائه إلى شريعة الله سبحانه وتعالى التي اختارها لعباده، وتمثل فيما يلي: (عبد الكريم تقار، ص 7-8)

أ- **الوقف صدقة جارية:** من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته.

ب- الوقف ذو طابع خيري: وذلك لقوله تعالى: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ". (سورة البقرة، الآية 177)

ج- الوقف اختياري الإنفاق: ينبع الوقف من إرادة الواقف الحرة المخيرة.

د- الوقف يؤديه كل مسلم: ينفرد الوقف بخاصية أن كل مسلم بإمكانه أن يقف شيء مما أنعم الله عليه، وهذا ليس كالزكاة لا يؤديها المسلم إلا إذا كان لديه مالا وبلغ النصاب.

هـ- مرونة الوقف: يتميز الوقف بالمرونة وعدم الجمود.

و- منفعة الوقف عامة: يشمل منفعة الوقف وريعه جميع أفراد المجتمع.

2-5 أهمية الوقف: إن الصيغة العملية المترتبة عن فعل الوقف الصادرة من الإنسان المسلم تستند إلى البناء القيمي والأخلاقي المتناسك الذي يثمن تبني قضايا الآخرين ومشكلاتهم والمشاركة في حلها. كما تشجع على استشعار المسؤولية وتجعلها واجبا على الفرد تجاه مجتمعه. فبنية العمل الخيري بكل مكوناتها في التصور الإسلامي تنتمي إلى قيمة روحية عليا هي قيمة التقوى والعمل الصالح، وتؤدي إلى قيمة اجتماعية وحضارية هي التكافل الاجتماعي.

كما تتجلى أهمية الوقف من جهة أخرى في توجيه العملية الإنتاجية اعتمادا على العامل النفسي. فالوقف عندما يتقدم لدفع الضرر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير الكفاية له، وتوفير أسباب الرزق وفرص العمل للعاطل يوفر للمجتمع. (محمود أحمد مهدي، 2003، ص ص 6-7)

2-6 أنواع الوقف: هناك عدة تقسيمات للوقف نذكر أهمها: (محمد عيسى، 2003، ص 30)

أ- من حيث الغرض منه: يقسم الفقهاء الوقف من حيث جهة الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام: (محمود أحمد مهدي، 2003، ص ص 9-10)

- الوقف الخيري: هو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائدته إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل: الفقراء والمساكين، والمساجد، والمدارس والمستشفيات...

- الوقف الأهلي أو الذري: هو الوقف الذي يخصص الواقف عائد لذريته في البداية، ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.
- الوقف المشترك: هو ما اشترك في استحقاق عائده للذرية وجهات البر العامة معا.
- ب- من حيث النظر إلى محله: يقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى: عقار، منقول مثل الثياب.
- من حيث النظر إلى الزمن: يقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه أي مدة الانتفاع به إلى:
- وقف مؤقت: هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده؛
- وقف دائم: هو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده.

## 2-7 العلاقة بين الوقف والاستثمار: قبل التطرق إلى معرفة العلاقة بين الوقف والاستثمار يجب أولاً معرفة الاستثمار وأهم أنواعه

- أ- تعريف الاستثمار: يعرف الاستثمار كما يلي:
- تعريف الاستثمار لغة: جاءت كلمة استثمار في مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وله عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قيل الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال. (عبد الرزاق بوضياف، 2005، ص 75)
- وقد وردت كلمة أثمر، وثمر، وثمرات أربعاً وعشرين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: "أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ." (سورة الأنعام، الآية 99) أي أنظروا إلى ثمار تلك الأشجار والنباتات، ونضحها للوصول إلى الإيمان الكامل بالله تعالى، حيث يحمل ذلك عجائب قدرته. ومنه قوله تعالى: "وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ." (سورة البقرة، الآية 22) ويلاحظ أن القرآن الكريم أطلق في الغالب الثمرات على ما تنتجه الأشجار والنباتات مثل قوله تعالى: "وَنُقِصِّ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ." (سورة البقرة، الآية 155) ولم يطلق على ما تنتجه التجارة من أرباح إلا إذا عممنا المراد بقوله تعالى: "أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ." (سورة القصص، الآية 57)

كما وردت هذه الكلمة أي الثمر في السنة كثيراً منها قوله صل الله عليه وسلم: "نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُزْهَرَ" (صحيح البخاري مع الفتح) وقوله صل الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَرْضِ" (صحيح مسلم)

- **تعريف الاستثمار اصطلاحاً:** ورد لفظ الاستثمار في عرف الفقهاء عندما يتحدثون عن السفية والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تمييز أمواله، والسفيه هو غير ذلك. قال الإمام مالك: الرشد هو تمييز المال، وأرادوا بالتمييز ما نعني به الاستثمار اليوم. (عبد الرزاق بوضياف، 2005، ص 76) فالاستثمار هو عبارة عن تنمية المال بسائر الطرق المشروعة.
- ب- **أنواع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:** تتنوع صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بحيث نميز الأنواع التالية: (محمد عيسى، 2003، ص 79)
- **توظيف العمل مع العمل:** يتمثل هذا النوع من الاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركات الأبدان؛
- **توظيف المال مع المال:** يتمثل في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي بشركة العنان؛
- **توظيف المال مع العمل:** يتمثل في شركة المضاربة؛
- **توظيف وسائل الإنتاج مع المال:** يتمثل في الشركات التي يكون أحد طرفيها المال والثاني في وسائل الإنتاج.
- ج- **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:** يقصد من ضوابط الاستثمار عموماً والوقف خصوصاً هي تلك القواعد الكلية التي توجه سلوك المستثمر عقدياً وخلقياً واجتماعياً واقتصادياً، أي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية التي دعت إليها الشريعة في هذا النوع من التصرفات، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي: (محمد عيسى، 2003، ص ص 80-81)
- **الحلال:** بحيث تكون المعاملة الاقتصادية للمشروع الاستثماري معاملة مشروعة غير محرمة.
- **مراعاة المقاصد الشرعية:** يقصد بها النظر إلى مال المشروع ولآثاره على الأمة.
- **التنوع:** يقصد به المحافظة على تنوع المشاريع الاستثمارية خدمة لمصلحة الأمة، فإيراعي الضروري ثم الحاجي، ثم التحسيني.
- **مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية:** أي المحافظة على المال العام والخاص والتقليل من الخسائر المحتملة في المشروع الاستثماري، ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم وحسن المفاضلة بين مجالات الاستثمار وبين أساليبه.

د- **العلاقة بين الوقف والاستثمار:** إن العلاقة بين الوقف والاستثمار هي علاقة أساسية وممتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف، وريعه وغلته. وهذه هي الحكمة من مشروعية الوقف التي بينها العلامة الدهلوي فقال: "ومن التبرعات الوقف" وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي صل الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات.

واستثمار الوقف لاستمرار الربح يتفق مع أصل مشروعية الوقف ويتحقق أهدافه وغاياته في صرف الربح إلى الموقوف عليهم مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. (محمد الزحيلي، ص 6-7)

**3- ماهية استثمار أموال الوقف:** يعتبر استثمار أموال الوقف سبيلا لإنقاذ هذه الأملاك من الركود والتآكل والاهتلاك المبيد، فهو أسلوب لحمايتها والحفاظ عليها.

### 1-3 مفهوم استثمار أموال الوقف:

أ- **تعريف استثمار أموال الوقف:** يمكن تعريف استثمار الوقف بأنه ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة، ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا مشروعاً.

فلاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف هو الانفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة من الوقت، وتوفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضروري إلى الحاجي فالتحسيني. (محمد عيسى، 2003، ص 77)

ب- **دليل مشروعية استثمار أموال الوقف:** يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول. (محمد عيسى، 2003، ص 83-84)

ج- **القياس:** يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته، وإلا ضاع المال. فكذلك بالنسبة للوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله وينميه حتى يستمر هذا المال وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظًا عليه من الضياع.

ج- **المصلحة:** تقتضي المصلحة الشرعية المحافظة على مال الوقف وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المحوطة به.

د- الحكمة من تشريع استثمار أموال الوقف: تقتضي المصلحة الشرعية من أفراد المجتمع القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمرار المقصد من إنشائه، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وإن المتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الرئيسي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة. (محمد عيسى، 2003، ص 85)

2-3 الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف: اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أموال الوقف ذات طبيعة خاصة تختلف عن باقي الأموال العامة والخاصة، بحيث وضعوا قيودا وشروطا لاستثمارها فيتعين على كل من له سلطة تسيير هذه الأموال مراعاتها ميدانيا، وتمثل هذه الشروط فيما يلي: (عجيلة محمد، وآخرون، ص 4)

- الأخذ بالحذر والحيطه، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، وهذا استنادا لما جاء به مجمع الفقه الدولي الذي أحاز ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان؛

- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار؛

- التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات؛

- مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وكذلك فقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات التي توفر الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانا وأقل خطرا وهي الاستثمارات العقارية.

4- الصيغ الحديثة وضوابط استثمار أموال الوقف: للقيام باستثمار أموال الوقف يجب أولا الالتزام بالعناصر التالية:

1-4 الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف: تتمثل في الضوابط التالية:

أ- الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف: يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تلخص في الآتي: (عجيلة محمد، وآخرون، ص ص 5-6)

- أساس المشروعية: يقصد بها أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار أموال الوقف في المجالات المحرمة.
- أساس الطيبات: يقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث.
- أساس الأولويات الإسلامية: أي ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.
- أساس التنمية الإقليمية: يقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.
- أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم: أي أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.
- أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليهم: يقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الانفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية.
- أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: يقصد به عدم تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأماكن.
- تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين: دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: "إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون.
- ب- الضوابط الشرعية الخاصة لاستثمار أموال الوقف: بالإضافة إلى ما سبق هناك ضوابط خاصة لاتخاذ القرارات الاستثمارية الخاص هي: (حسين حسين شحاته، 2003، ص ص 9-11)

- **الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها:** قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعيانا ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات، وغيرها، وهذا يتطلب الصيانة الدورية، وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة. من أهم هذه الضوابط ما يلي:

✓ أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر، ويعطل من جر الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين؛

✓ أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر؛

✓ أن لا يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل.

- **الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف:** قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزءا من العوائد النقدية بدلا من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي:

✓ الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييرا يخرجها عن جدواها، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم، أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو انفاقها على طلاب علم آخرين؛

✓ تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.

- **الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف:** يقصد بالاستبدال بيع عين من أعيان الوقف وشراء عينا أخرى لتحل محلها، ويعني هذا استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء.

ويقصد بالإبدال مقايضة عين موقوفة بعين أخرى، ويطلق عليه في كتب الفقه المقايضة سواء كانت المقايضة من نفس جنس العين أو بأخرى وذلك للمحافظة على المال وتنميته، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن إطلاق أحدهما على الآخر وأخذ نفس أحكام الاستبدال السابق الإشارة إليها. ومن أهم الضوابط

الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلي: لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به، لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به، لا يكون البيع بغبن فاحش، يكون المستبدل شخصاً نزيهاً زمن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

ج- مجالات استثمار أموال الوقف: هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف، حيث يمكن تقسيم هذه المجالات كالآتي: (عجيلة محمد، وآخرون، ص ص 7-8)

أ- الاستثمار العقاري: يدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال: شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها، تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة.

ب- الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنة والحرفة الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ج- الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية.

د- الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط معينة سبق بيئها، من أهمها ما يلي: الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة، الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

هـ- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية الآجلة، من أهمها ما يلي: دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، الودائع الاستثمارية لأجل، الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة والمقيدة.

و- الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي: تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة، المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

4-2 الصيغ الحديثة لاستثمار أموال الوقف: ظهرت في العصر الحاضر على يد العلماء والفقهاء

عقود جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق الاستثمار، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

(محمد الزحيلي، ص ص 17-19)

أ- سندات المقارضة: هي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتروها فيها بدفع مبلغ محدد من المال يستفاد منه في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية الجمدة أو المهجورة

بدون الاستفادة منها، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم.

**ب- الاستصناع:** الاستصناع لغة هو طلب عمل الصنعة من المصانع فيما يصنعه، واصطلاحاً: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا يبيع العمل، وقد يشترط فيها العمل من المصانع. يرى الشافعية أن الاستصناع نوع من السَّلْم، وفرق الحنفية بينهما، وجعلوا الاستصناع مستقلاً، وهو معروف من زمن النبي صل الله عليه وسلم، وطبق عملياً في مختلف العصور.

**ج- الاستصناع الموازي:** يعتمد الاستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الاستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء، وتسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعرين ربحاً وربحاً للأوقاف.

**د- المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك:** هي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحل محلله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

**هـ- الإجارة المتناقضة المنتهية بالتملك، والبيع التأجيري:** ذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للأوقاف التي توجه الغلة والربح للموقوف عليهم. وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع.

و- **التمويل بالمرابحة:** ذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية (وهي كثيرة)، ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وربيعة، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف. كما يمكن لمؤسسة الأوقاف أن تساهم بالتمويل في الأصول غير الثابتة عندها.

ز- **صيغ أخرى لاستثمار الوقف:** تتمثل هذه الصيغ فيما يلي: (إبراهيم خليل عليان، 2011، ص 25-26)

- **التمويل بإضافة وقف جديد إلى الوقف القديم:** مثال ذلك شراء سيدنا عثمان نصف بئر رومية أولاً، ثم حثَّ رسول الله صل الله عليه وسلم على شراء كامل البئر، فاشتراه عثمان بكامله، وصار وقفاً، ومن ذلك توسعة المساجد عامة، والحرمين خاصة، فهذا التمويل يتم بزيادة مساحة الوقف، أو زيادة بنائه، ليستفيد منه أقصى ما يمكن.

- **الاقتراض للوقف:** ذلك بإذن القاضي لتقدير المصلحة في ذلك، وتكون الاستدانة عند الحاجة، كشراء البذور مثلاً، واستئجار العمال للزراعة أو غيره. ويدخل في ذلك الاقتراض لعمارة الوقف لإعادته إلى ما كان عليه قبل الهدم.

- **الإيداع المصرفي:** للنقود في حسابات الاستثمار لتحصل على عائد، وتكون عند الحاجة، ولفترات قصيرة حتى لا تتعرض النقود للتآكل والنقص بسبب التضخم النقدي.

- **المتاجرة بالأسهل:** المباحة في الشركات المساهمة بالشراء والبيع، وذلك لأن السهم صك قابل للتداول ويمثل حصة شائعة في الشركة، ويتم عرضه للمتاجرة، وتمت تجربة ذلك بالسودان.

- **إدارة استثمار الوقف:** ذلك بإحدى الصيغ التالية: الإدارة المباشرة، الوكالة بأجر، بيع حق الاستثمار.

- **الصناديق الوقفية:** هي تجربة وقفية حديثة ومشجعة وجادة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى، وتم إنشاء صناديق وقفية بقيمة دينار كويتي، وديناران، وخمس دنانير، لأهداف عدة منها رعاية المعوقين، والتنمية الصحية، وحفظ القرآن وعلومه، ورعاية المساجد، والتنمية العلمية، ولرعاية الأسرة، وغير ذلك.

- **الأسهم الوقفية:** هو ما أطلقتها وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف، وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها.
- 5- استثمار أموال الوقف في الجزائر:** يعد قانون 10/91 الانطلاقة الحقيقية القانونية والعملية لتنظيم الأوقاف، وما تبعه بعد ذلك من أحكام ومراسيم تعطي صورة واضحة عن الأملاك الوقفية وشخصيتها المستقلة.
- 5-1 أساليب تمويل الأملاك الوقفية:** لقد عمدت الوزارة إلى تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي، أو تمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة، وتتمثل هذه الأساليب في: (علي بالموشي، 2017، ص ص 350-351)
- أ- صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية:** لقد تم تحديد صيغ تمويل العقارات الوقفية الفلاحية في المادة 26 مكرر من قانون الأوقاف، حيث تستثمر وتنمي وفق الصيغ التالية:
- **عقد المزارعة:** يتلخص في إعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.
- **عقد المساقاة:** هو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء من الثمر الخارج منه.
- ب- صيغ تمويل الأراضي الوقفية العاطلة:** حددت هذه الصيغ في المادة 26 مكرر 4-5-6-7-8-9-10 من قانون الأوقاف أن هذه الأراضي تستثمر وتنمي وفق الصيغ التالية:
- **عقد الحكر:** هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.
- **عقد المرصد:** حيث يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.
- **عقد المقاول:** سواء كان الثمن حاضراً كلياً أو جزئياً.
- **عقد المقايضة:** الذي يتم بموجب استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

- عقد الترميم (التعمير): حيث يدفع المستأجر بموجب العقد ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.
  - القرض الحسن: إقراض المحتجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.
  - الودائع ذات المنافع الوقفية: هي تلك التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها في أي وقت.
  - المضاربة الوقفية: هي صيغة يتم من خلالها استعمال بعض الأوقاف في التعامل البنكي والتجاري من طرف إدارة الأوقاف.
- 2-5 الاستثمارات العقارية الوقفية في الجزائر: من أهم هذه الاستثمارات في إطار قانون الأوقاف 10/91 وقانون 07/01 ما يلي: (فارس مسدور، 2008، ص 10)
- أ- مشروع حي الكرام: بلدية السحاوية بالعاصمة، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، وغيرها.
- ب- مشروع المركب الوقفي (البشير الابراهيمي): بلدية بوفاريك ولاية البليدة، الذي يحتوي على مكاتب ودراسات، ومكتبة تقليدية والكترونية، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات وغيرها.
- ج- مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة): يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية وغيرها.
- من خلال هذه المشاريع النموذجية يتضح أن هناك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، ولكن إذا أمعنا النظر قليلا عن طبيعة اهتمام الجزائر بملف حصر الأملاك الوقفية وضرورة استثمارها، فإننا نلاحظ ما يلي:
- لم تهتم الجزائر بالوقف إلا عرضا، ودليل ذلك أنها لم تقم باستكشاف المخزون الهام والهائل من الوثائق المدفونة في الأرشيف الوطني والموزعة على التراب الوطني، أو الموجودة بالخارج خاصة فرنسا؛
  - تأخرت الجزائر كثيرا بالاهتمام بالأوقاف، ولم تجر بحوثا متكاملة وعميقة، ولم تقم بإنشاء مراكز بحثية خاصة بالأوقاف.
- 3-5 حصيلة أملاك الوقف في الجزائر: تمتلك الجزائر رصيда ضخما من الأملاك الوقفية المتنوعة ذلك ما أثبتته التاريخ، غير أن إصابة الأمة بالعديد من المشاكل والمعوقات حال دون تحقيق

الهدف الفعلي للوقف، فالوقف في الجزائر يحتل المرتبة الثالثة من بين الدول العربية من حيث حجم الثروة الوقفية، وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، ويفصل الجدول التالي حوصلة الأملاك الوقفية في الجزائر.

**الجدول رقم (01): حوصلة لمجمل الأملاك الوقفية بالجزائر للسنوات 2013 و2014**

العدد 2014	العدد 2013	نوع الملك الوقفي	العدد 2014	العدد 2013	نوع الملك الوقفي
8	8	مدارس قرآنية	1388	1376	محلات تجارية
27	27	كنائس	571	560	مرشات وحمامات
9	8	مرائب	6286	5537	سكنات
25	25	مستودعات ومخازن	656	655	أراضي فلاحية
1	1	شاحنات	750	754	أراضي بيضاء
2	2	أضرحه	1	1	أراضي غابية
3	3	نوادي	4	4	أراضي مشجرة
10	10	حضانات	28	28	أشجار ونخيل
5	5	وكالات	118	118	بساتين
6	5	ملحقات	1	1	واحات
1	1	حشيش مقبرة	37	37	مكاتب
1	1	ينوع مائي	3	3	مكتبات
1	1	بيعة	22	22	حظائر
			3	3	قاعات
9967	9196	المجموع	9967	9196	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على [www.marw.dz](http://www.marw.dz)

من الجدول رقم (01) نلاحظ بأن الجزائر تمتلك 9967 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية من الإسكان إلى الخدمات تساهم في التمويل وتنشيط الاقتصاد من أهمها 1388 محل تجاري و750 أراضي بيضاء، و656 قطعة أرض فلاحية، وأملاك أخرى مخصصة لعدة أنشطة ثانوية منها: مخازن ومكاتب، بساتين وأشجار النخيل وغيرها.

والملاحظ أن الجزائر العاصمة تمتلك أكبر عدد من الأملاك الوقفية قدرت حسب هذه الإحصائيات بـ 1694 تليها تلمسان وسطيف بـ 919 و517 ملكا وقفيا على التوالي، وربما يعود ذلك إلى انعكاس التركز السكاني في هذه المدن على عدد الأملاك الوقفية.

ويمكن أن نستنتج النسب المئوية لحصة كل أصل وقفي من مجموع الأملاك الوقفية للسنوات 2013 و2014، والجدول التالي يوضح حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر. الجدول رقم (02): تطور حصة كل أصل وقفي إلى مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر للسنوات

### 2013 و2014

النسبة لـ 2014	النسبة لـ 2013	نوع الملك الوقفي	النسبة لـ 2014	النسبة لـ 2013	نوع الملك الوقفي
0,08	0,08	مدارس قرآنية	13,92	14,96	محلات تجارية
0,27	0,29	كنائس	05,72	06,09	مرشات وحمامات
0,09	0,08	مرائب	63,06	60,21	سكنات
0,25	0,27	مستودعات ومخازن	06,58	07,12	أراضي فلاحية
0,01	0,01	شاحنات	07,52	08,19	أراضي بيضاء
0,02	0,02	أضرحة	0,01	0,01	أراضي غابية
0,03	0,03	نوادي	0,04	0,04	أراضي مشجرة
0,1	0,10	حضانات	0,28	0,30	أشجار ونخيل
0,05	0,05	وكالات	01,18	01,28	بساتين
0,05	0,05	ملحقات	0,01	0,01	واحات
0,01	0,01	حشيش مقبرة	0,37	0,40	مكاتب
0,01	0,01	ينبوع مائي	0,03	0,03	مكتبات
0,01	0,01	بيعة	0,22	0,23	حظائر
			0,03	0,03	قاعات
100	100	المجموع	100	100	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

من الجدول رقم (02) نستنتج العناصر التالية:

- الارتفاع الضعيف في الحصيلة الإجمالية للأصول الوقفية يعكس ربما مجهودات الوزارة في السعي للبحث عن الأملاك الوقفية، وهو ما يدل على أن نسبة هامة من الأراضي الوقفية لا تزال أوعية عقارية أخرى؛
- السكنات تمثل أكبر نسبة في الأملاك الوقفية بمعدل 60,21%، وهذا لأن غالبيتها تابعة للمساجد مما يعكس أن ثقافة الفرد الجزائري انحسر وظل حبيس للمسجد؛
- بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي لتنوع الأصول الوقفية إلا أن المعطيات تؤكد بقاء واستمرار نفس التركيبة للأصول الوقفية، وهي بالأساس عقارات. وفي المقابل نجد غياب تام للأصول

الوقفية المستحدثة مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما التطور الاجتماعي والاقتصادي الحاصل.

**6- الخاتمة:** لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، بل كان ممولا هاما للحضارة الإسلامية ومقوم من مقوماتها، وتزداد أهميته في الوقت الحالي في ظل التطورات التي تشهدها كل جوانب الحياة، وتنامي دور مؤسسات المجتمع المدني ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي دعى إلى إعادة النظر في الدور التنموي لنظام الوقف في الاقتصاديات الإسلامية وذلك من خلال استخدام صيغ حديثة لاستثمار أموال الوقف لكسب أحسن العلة والريع له، ليستفيد منها الموقوف عليهم ويتنفع منها المجتمع. فلقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشدا في التطبيق العملي.

#### 1-6 نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم وجود نصوص توضيحية تبين طريقة العمل في مجال الاستثمار في الأموال الوقفية، وخصوصا فيما يخص الصيغ المستحدثة بموجب القانون 07/01، فلم يبين المشرع الجزائري التنظيم الذي تخضع له هذه العقود المستحدثة مما أدى إلى عدم العمل بها؛
- اعتماد الإجارة كصيغة تكاد تكون الوحيدة في مجال الاستثمار؛
- عدم وجود برنامج استثماري مسطر للأوقاف ونظرة واضحة له، لعدم وجود رؤية استثمارية للأموال الوقفية مبنية على دراسات علمية.

#### 2-6 الاقتراحات: لقد قمنا بوضع مجموعة من الاقتراحات أهمها:

- إنشاء مؤسسة وقفية مستقلة متمتعة بكيانها الخاص غير تابعة لأي هيئة أخرى؛
- وضع صورة واضحة للصيغ الاستثمارية الجديدة تبين كيفية العمل بها؛
- القيام بمشاريع مع جهات خارجية لتوسيع دائرة الاستثمار الوقفي.

#### 7- قائمة المراجع:

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 22

- 2 سورة البقرة، الآية 147؛
- 3 سورة البقرة، الآية 155
- 4 سورة البقرة، الآية 177؛
- 5 سورة البقرة، الآية 266؛
- 6 سورة آل عمران، الآية 133؛
- 7 سورة الأنعام، الآية 99
- 8 سورة القصص، الآية 57
- 9 صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992؛
- 10 صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع، ج 4؛
- 11 صحيح مسلم، كتاب المساقاة، ج 3، 1190؛
- 12 محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، الطبعة الأولى، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، (مكان الناشر: جدة، 2003)؛
- 13 محمد عيسى؛ فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003؛
- 14 عبد الرزاق بوضياف، الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005؛
- 15 علي بالموشي: الأمن الغذائي وآليات تحقيقه في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2017؛
- 16 فارس مسدور: تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع إشارة لحالة الأوقاف في الجزائر)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008؛
- 17 إبراهيم خليل عليان: استثمار الأوقاف الإسلامية في فلسطين، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2011؛
- 18 حسين حسين شحاته: دراسة عن الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، ندوة قضايا الوقف الفقهي، 9-11 مارس 2003؛
- 19 مهدي أنونح، الوقف الإسلامي الحديث بين تحديات الواقع وضرورة الإصلاح، ورقة بحثية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، المغرب، بدون سنة؛
- 20 محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ورقة بحثية، جامعة الشارقة؛
- 21 عبد الكريم تقار: مداخلة بعنوان تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها؛
- 22 عجيلة محمد، عبد النبي مصطفى، بن نوي مصطفى: مداخلة بعنوان استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية -مع الإشارة لحالة الجزائر-، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية.